أحكام زوجة المفقود

إعداد

د / إيمان محمد المهدي الأطروني

المدرس بقسم الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بالزقازيق

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونصلي ونسلم على سيدنا محمد الهادي البشير من أرسله الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وآل بيته أجمعين ثم أما بعد :

فإنه لما كثر الهرج والمرج وكثرت الفتن والحوادث في زمننا هذا وترتب على ذلك فقدان كثير من المسلمين ، بل لما صعبت ظروف المعيشة على كثير من الناس حتى أصبح الكثير ممن يعولون الأسرة يخرجون سعيا على الرزق ولكن قد لا يعودون ، ومع ذلك أيضا انتشرت وتيسرت وسائل الاتصال بين الدول المتعددة حتى أصبح العالم كقرية صغيرة من السهل والميسر فيها التواصل بين أفراد العالم أجمع بطرق بسيطة وفي أوقات قصيرة وتكلفة يسيرة .

لذا كان من الواجب علينا أن نقف على حال الشخص المفقود في حادثة من الحوادث أو في غير حادثة وهل الأشخاص المفقودون هؤلاء يتساوون في نظرة الشرع وفي حكمه عليهم أم أن هناك اختلاف بين كل على حسب حال وظروف الفقد ؟ وهل زوجته تبقى على عصمته فلا تحل لغيره من الأزواج أم لا ؟ وهل أمواله ينفق منها أم لا ؟ بل هل توزع أمواله كميراث لمن يخلفوه أم لا ؟

وبمعنى آخر هل نحكم على هذا الشخص المفقود بالموت أم بالحياة؟

خلافات بين الفقهاء لكل منهم دليله وما استنبطه من الأدلة التي يعضدون بها آراءهم ، نعرض هذه الرؤى والأدلة في بحث ميسر على القارئ ، أدعو الله أن يوفقني فيه بعرضه بأسلوب يفقهه الجميع ، وأن يلهمني فيه سبيل الرشد ، وأن يجعل اختياري وترجيحي فيه لما يحبه الله عز وجل ويرضاه ، وأن يجنبني فيه اتباع الهوى والإعجاب بالرأي

بلا دليل ولا سند فهو الهادي إلى سبيل الرشاد ، ولا ولي لنا ولا سند إلا هو وكفى هاديا ووكيلا .

هذا وما يكون من توفيق فمن ربي عز وجل فهو المدبر للأمر الكافي لكل هم ، وما كان من نقص وتقصير فمني ومن الشيطان فهو الذي أقسم ليقعدن لنا صراط الله المستقيم وليأتينا من بين أيدينا ومن خلفنا وعن أيماننا وعن شمائلنا ، كفانا الله شر كل شيطان من إنس أو جن وجعلنا من عباده المخلصين فلا يكون للشيطان علينا سبيلا .

وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

في

تعريف المفقود وأقسامه

المطلب الأول

تعريف المفقود

المفقود في اللغة : فقد الشيء يفقده فقدا وفقودا ، فهو مفقود ، وفقيد : عَدِمَه؛ والفاقد من النساء : التي يموت زوجها أو ولدها أو حميمها . أَبو عُبيد : امرأَة فاقِدٌ وَهِيَ الثكول [١].

وفقد الشيء فقدا وفقدانا : ضاع منه

والفقيد : المفقود .[٢]

والمفقود في الشرع هو : غائب لم يدر أحي هو فيتوقع قدومه أم ميت أودع اللحد [٣].

اجتمعت كلمة الفقهاء على أن المفقود هو الغائب الذي لا يدرى حياته ولا موته [٤]

المطلب الثاني

أقسام المفقود

---

[١] **لسان العرب ج ٣ ص ٣٣٧ مادة : فقد**

[٢] **المعجم الوجيز ص ٤٧٧مادة : فقد طبعة خاصة بوزارة التعليم**

[٣] **الدر المختار لابن عابدين ج ٤ ص ٢٩٢ ط دار الفكر بيروت ط الثانية**

[٤] **فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ١٤١ ط دار الفكر & منح الجليل ج ٤ ص ٣١٧ ط دار الفكر بيروت & الحاوي للماوردي ج ٨ ص ٢٤٩ ط دار الفكر بيروت & الشرح الممتع على زاد المستقنع ج ١١ ص ٢٩٩ ط الأولى دار ابن الجوزي**

إذا نظرنا في كتب الفقه نجد أن بعض الفقهاء قسم المفقود إلى أنواع بحسب الأحوال والظروف التي فقد فيها وبحسب مكان فقده ، والبعض الآخر لم يسر على هذا التقسيم بل أعطى المفقود حكما واحدا ، وممن قسم المفقود المالكية حيث قسموه

إلى :

١ – المفقود في بلاد الإسلام في التجارات مثلا ولا يعرف مكانه .

٢ – الأسير تعرف حياته وقتا ثم ينقطع خبره ولا يعرف له موت ولا حياة ، فهذا لا يفرق بينه وبين امرأته حتى يعمر وينقضي تعميره فيحكم له حينئذ بحكم الموتى .

٣ – المفقود في أرض العدو والمعتوك بين الصفين ، حكمه حكم الأسير لا تتزوج امرأته أبدا أو يأتي عليه من السنين ما يعلم أنه قد مات لأنه لا يؤمن عليه الأسر في بلاد العدو .

٤ – المفقود في فتن المسلمين وأرضهم يفقد في معترك الفتنة وينعى إلى زوجته فهذا يجتهد فيه الإمام ويتلو له أمرا يسيرا قدر ما يتصرف من هرب أو انهزام يجتهد في ذلك الحاكم والإمام فيما يغلب على ظنه مما يؤديه إليه الفحص عن

أخباره [١].

أما الحنابلة فقسموه لقسمين :

الأول : من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كأسر وسياحة ، وطلب علم ، فهذا ينتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد .

---

[١] **الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ط دار الكتب العلمية بيروت**

الثاني : من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك ، كمن غرق مركبه فسلم قوم دون قوم ، أو فقد من بين أهله كمن يخرج إلى الصلاة فلا يعود ، أو إلى حاجة قريبة فلا يعود ، أو فقد في مفازة مهلكة [1].

أما إذا نظرنا للأحناف والشافعية نجدهم لم يسيروا على نهج تقسيم المفقود بل كل من غاب وانقطع خبره يعد مفقودا .

المبحث الثاني

في

---

[1] **كشاف القناع ج ١٠ ص ٤٦١ نشر وزارة العدل الرياض**

التفريق بين المفقود وزوجته

المطلب الأول

في

التفريق بين المفقود وزوجته

اختلف الفقهاء في امرأة المفقود التي تجهل حياته أو موته فمنهم من لم يحل لها الزواج حتى يصح موت زوجها ، ومنهم من أباح لها التزوج بعد تربص مدة معينة على نحو ما سنراه : –

ويرجع سبب اختلافهم إلى : –

معارضة استصحاب الحال للقياس ، وذلك أن استصحاب الحال يوجب أن لا تنحل عصمة إلا بموت أو طلاق حتى يدل الدليل على غير ذلك ، وأما القياس فهو تشبيه الضرر اللاحق لها من غيبته بالإيلاء والعنة فيكون لها الخيار كما يكون في هذين [١].

آراء الفقهاء في التفريق بين المرأة وزوجها المفقود بسبب الفقد:

الرأي الأول : ذهب الأحناف والشافعية في الجديد إلى :

أن امرأة المفقود لا تبين منه ، فلا تتزوج من آخر فهي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق [٢].

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكم بموته ، وفي المروي عن أبي يوسف مائة سنة ، وقدره بعضهم بتسعين [٣].

---

[١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٣ ص ٧٥ ط دار الحديث القاهرة.

[٢] المبسوط للسرخسي ج ١١ ص ٦٧ & الحاوي للماوردي ج ١١ ص ٧١٦ ط دار الفكر بيروت

[٣] العناية شرح الهداية للبابرتي ج ٦ ص ١٤٨ ط دار الفكر

الرأي الثاني : ذهب المالكية والحنابلة والشافعي في القديم إلى أن امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، غير أن الإمام أحمد خص هذا بالغيبة التي ظاهرها الهلاك ، بخلاف الغيبة التي ليس ظاهرها الهلاك كالسفر في طلب العلم أو السياحة أو التجارة في طريق غير مهلك [١]

فهذا فيه روايتان عندهم :

الأولى : لا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته أو يمضي عليه مدة لا يعيش مثلها ، لأن الأصل حياته والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ولا توقيف هاهنا فوجب التوقف .

الثانية : أنه ينتظر به تمام تسعين سنة من يوم فقد [٢].

الأدلة

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه بالآتي :

أولا : ما رواه سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر) [٣]

---

[١] **المبسوط للسرخسي ج ١١ ص ٦٧ & المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٨٩ نشر مكتبة القاهرة**

[٢] **نفس المصدر السابق ج ٦ ص ٣٨٩**

[٣] **سنن الدارقطني ج ٤ ص ٤٨٣ رقم ٣٨٤٩ باب المهر ط الأولى مؤسسة الرسالة تحقيق شعيب الأرنؤوط**

ثانيا : قول علي رضي الله عنه فيها : {**هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق** } فهذا خرج بيانا للبيان المذكور في المرفوع . [١]

ثالثا : لأن من جهل موته لم يحكم بوفاته كمن غاب أقل من أربع سنين .

رابعا : لأنه لما جرى عليه حكم الوفاة في ماله مع الجهل بحياته ، جرى عليه حكم الحياة في زوجاته كما يجري عليه حكم الحياة في أمهات أولاده .

خامسا : ولأنه لو غابت الزوجة حتى خفي خبرها لم يجز أن يحكم بموتها في إباحة في إباحة أختها لزوجها ، ونكاح أربع سواها .

سادسا : لأنه لما جرى عليه في غيبته حكم طلاقه وظهاره جرى عليها حكم الزوجية في تحريمها على غيره [٢] .

سابعا : لأن النكاح عرف ثبوته والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك [٣].

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني بالأدلة التالية :

أولا : قوله تعالى :

(ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) [٤]

ففي حبسها عليه في هذه الحال إضرار وعدوان . [١]

---

[١] **فتح القدير ج ٦ ص ١٤٦**

[٢] **الحاوي للماوردي ج ١١ ص ٧١٧**

[٣] **فتح القدير ج ٦ ص ١٤٧**

[٤] **سورة البقرة آية رقم ٢٣١**

ثانيا : ما روى الأثرم والجوجزاني بإسنادهما عن عبيد بن عمير قال : فقد رجل في عهد عمر ، فجاءت امرأته الى عمر فذكرت ذلك له فقال : انطلقي فتربصي أربع سنين . ففعلت ثم أتته فقال : انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشرا ففعلت ، ثم أتته فقال : أين ولي هذا الرجل ؟ فجاء وليه فقال : طلقها ، ففعل ، فقال لها عمر : انطلقي فتزوجي من شئت فتزوجت ثم جاء زوجها الأول ، فقال له عمر : أين كنت ؟ قال : يا أمير المؤمنين استهوتني الشياطين فو الله ما أدري في أي أرض الله كنت ؟ عند قوم يستعبدونني حتى اغتزاهم منهم قوم مسلمون ، فكنت فيما غنموه ، فقالوا لي : أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن فمالك ومالهم ؟ فأخبرتهم خبري ، فقالوا : بأي أرض الله تحب أن تصبح ؟ قلت المدينة هي أرضي ، فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة .

فخيره عمر : إن شاء امرأته وإن شاء الصداق، فاختار الصداق وقال : قد حملت لا حاجة لي فيها . [٢]

ثالثا : تشبيه الضرر اللاحق لها من غيبته بالإيلاء[٣] والعنة[١] فيكون لها الخيار كما يكون في هذين . [٢]

---

[١] الحاوي للماوردي ج ١١ ص ٧١٥& البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ط الثانية دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان ج ٥ ص ٣٥٣

[٢] المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٣٢

([١]) الإيلاء هو : الحلف على الامتناع عن وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر انظر مغني المحتاج ج ٥ ص ١٥

رابعا : ولأن الضرر إذا عظم مدفوع ، وقد نفسخ النكاح بالعجز عن الإنفاق والاستمتاع وغيرهما مع تعرضهما للزوال ، فإذا جاز الفسخ بهذا الضرر اليسير ، فلأن يصح بالضرار المتفاحش فيما نحن فيه أولى . [٣]

المناقشة

أولا : ناقش أصحاب الرأي الثاني ما استدل به أصحاب الرأي الأول بما يلي :

أ – أما الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت ولم يذكره أصحاب السنن .

ب – ما رووه عن علي يرويه الحكم وحماد مرسلا ، والمسند عنه مثل قولنا ، ثم يحمل ما رووه على المفقود الذي ظاهر غيبته السلامة جمعا بينه وبين ما رويناه .

ج – قولهم إنه شك في زوال الزوجية ممنوع فإن الشك ما تساوى فيه الأمران ، والظاهر في مسألتنا هلاكه[٤]

ثانيا : ناقش أصحاب الرأي الأول ما استدل به أصحاب الرأي الثاني بما يلي :

أ – أما حديث عمر فقد روي أنه رجع عن قضيته حين رجع الزوج ، وكذلك ابن عباس وعثمان فصار إجماعا بعد خلاف .

---

[٢] العنة هي : العنين هو الذي يمتنع عليه وقاع امرأته انظر نهاية المطلب ج ١٢ ص ٤٧٩

[٣] بداية المجتهد ج ٣ ص ٧٥

[٣] نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي ط الأولى دار المناهج ج ١٥ ص ٢٨٧

[٤] المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٣٣

ب – الاعتبار بالعنة والإعسار مع فساده بغيبة المعروف حياته ، فالمعنى في العنة :

نقص الخلقة وفي الإعسار ما ألزمه ، وهما مفقودان في المفقود بسلامة خلقته وصحة ذمته [١].

ج – أنه لا معتبر بالإيلاء لأنه كان طلاقا معجلا فاعتبر في الشرع مؤجلا فكان موجبا للفرقة ، لأن الغربة تعقب الأوبة ، والعنة قلما تنحل بعد استمرارها سنة [٢].

الرأي الراجح

في البداية أرى أن للتقسيم الذي صار إليه المالكية للمفقود نظر فهو من الأهمية بوجه خاصة في زماننا الحالي وقد تعددت فعلا أسباب الفقد ، وأيضا أصبح من اليسير الوقوف على حالة هذا الشخص المفقود إذا كان حيا أم ميتا نظرا لتعدد وسائل الاتصال من تليفونات وانترنت وإذاعات وقنوات وغيرها ، وأيضا وجود سفارات لكل بلدة في غيرها من البلدان ، فمن المؤكد أن من فقد في فتنة للمسلمين ليس كمن فقد في

---

[١] الحاوي للماوردي ج ١١ ص ٧١٧

[٢] البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ط الأولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج ٥ ص ٢٧٥

حرب مع العدو ، فمن فقد في فتنة مثلا يجتهد فيه الحاكم نظرا لزوال ظروف كل هذه الفتنة وما يترتب عليها بخلاف الأسير كما سبق وهكذا .

أما بالنسبة للمفقود الذي فقد في سفر لتجارة وغيره أو فقد في بلاد المسلمين عند المالكية، أو في غيبة ظاهرها الهلاك كما عند الحنابلة ، أو المفقود عامة عند الأحناف والشافعية فإنني أرى والله أعلم أن الرأي الأولى بالقبول هنا هو الرأي الثاني وخاصة إذا وضعنا في الاعتبار كما سبق تعدد وسائل الاتصال حيث أصبح العالم كله كقرية صغيرة .

إذ لا ضرر ولا ضرار ، ولا شك أن المرأة إذا تضررت بغياب زوجها كان هذا ضررا يجب رفعه ، ولكن لا بد من الوقوف على النص فلا يحكم بموته بعد عام مثلا أو أشهر إذ النص ورد بالتربص أربع سنين ثم العدة فلا بد من الوقوف على هذا والله أعلم .

المطلب الثاني

مدة التربص والعدة

متى تبدأ مدة التربص عند أصحاب الرأي الثاني : –

للحنابلة بالنسبة للأربع سنين التي تتربصها امرأة المفقود قولان :

القول الأول : تبتدئ الحساب من الوقت الذي انقطع خبره كأن يكون يراسلها كل شهر وانقطع عنها في شهر المحرم ، فتبدأ التربص من محرم ، وتحتسب الأربع سنوات من محرم .

القول الثاني : تحتسب المدة من قضاء القاضي لها أن تتربص أربع سنين .

والفرق بين القولين : إذا نظرنا إلى أن الأربع سنين تعبدية وأنها تقدير من الشرع اعتمادا للغالب ففي هذه الحالة يقوى أنها تتوقف على حكم القاضي ، وإذا نظرنا إلى أنها اجتهادية وفيها معنى التعليل ففي هذه الحالة العلة موجودة منذ الفقد ومنذ انقطاع الخبر ، فيقوى القول الأول على القول الثاني من أنها معللة ، لأنه إذا انقطع خبره في هذه الحالة حصل الضرر لها فتبدأ الحساب من ذلك الوقت [١].

وإلى القول الثاني **ذهب الشافعي** في القديم [٢] **والإمام مالك** ، حيث قال : إن أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها إلى السلطان نظر فيها وكتب إلى موضعه الذي خرج إليه ، فإذا يئس منه ضرب لها من تلك الساعة أربع سنين [٣].

واستدل على ذلك ب : –

أولا : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمرها بالتربص من وقت قضائه والعمل فيها على قوله .

ثانيا : أنها مدة تقدرت باجتهاد فاقتضى أن تتقدر بالحكم كالعنة وخالفت مدة الإيلاء المقدرة بالنص [٤].

الرأي الراجح

---

[١] **شرح زاد المستقنع للشنقيطي ط المكتبة الشاملة ج ١٣ ص ٣٢٨**

[٢] **الحاوي للماوردي ح ١١ ص ٧١٨**

[٣] **المدونة الكبرى للإمام مالك ط دار صادر بيروت ج ٥ ص ٤٥٠**

[٤] **الحاوي للماوردي ج ١١ ص ٧١٨**

أرى والله أعلم أن الراجح في ذلك هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والقول الثاني للخنابلة ، لأن هذا هو ما ثبت بفعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولأن القاضي هو الذي يحكم بموته أو عدمه ، ولا تكون العدة إلا بعد الحكم بالموت ، فإذا احتسبنا المدة من بداية الفقد لما كان لحكم القاضي فائدة بل لما كان للرفع للقاضي فائدة ولتركنا الأمر لتقديرات شخصية تختلف باختلاف الناس والله تعالى أعلى وأعلم .

المطلب الثالث

عدة امرأة المفقود

امرأة المفقود بعد تربص الأربع سنوات أو بعد أن يمر من الزمن ما لا يعيش فيه المفقود مثله ، تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وهي أربعة أشهر وعشرا دل على ذلك

قوله تعالى :

١- (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) [١]

٢- ما جاء صريحا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : حيث أمر المرأة أن تتربص أربع سنين ، ثم أتته فأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا.

وفي رواية عند الحنابلة : أنها تعتد بثلاثة قروء بعد أن يطلقها ولي زوجها .

وذلك لما جاء في الأثر : أن عمر رضي الله عنه أمر ولي الزوج أن يطلق المرأة .

والرواية الثانية : أن ذلك غير معتبر ، وذلك لأن : -

* ولي الرجل لا ولاية له في طلاق امرأته .

* ولأننا حكمنا عليها بعدة الوفاة فلا يجب عليها مع ذلك عدة الطلاق ، كما لو تيقنت وفاته .

* ولأنه قد وجد دليل هلاكه على وجه أباح لها التزوج وأوجب عليها عدة الوفاة فأشبه ما لو شهد به شاهدان [٢].

---

[١] **سورة البقرة آية رقم ٢٣٤**

[٢] **الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ط دار الكتاب العربي ج ٩ ص ١٢٠، ١٢١**

المبحث الثالث

عودة المفقود حيا

إذا قلنا برأي المالكية والحنابلة والقديم عند الشافعية وتربصت امرأة المفقود أربع سنين ثم اعتدت أربع أشهر وعشرا ، ثم نكحت ما شاءت ، ولكن ظهر الزوج المفقود بعد ذلك وبان حيا ، فما الحكم في ذلك ؟ هل النكاح باق فتكون الزوجة من حق الزوج الأول ويثبت بطلان الثاني ؟ أم أن النكاح الثاني صحيح فلا تعود إلى الأول ؟

وبمعنى آخر كما ذكر الشافعية : هل الحكم بالفرقة ظاهرا وباطنا كالفسخ بالعنة ؟ أم ظاهرا فقط فيبقى الأول على حكمه ؟

أما المالكية :

فقد ذكروا أن العدة والتأجيل الذي ضرب لامرأة المفقود ليست طلاقا ، فيترتب على ذلك :

- أنه إن جاء قبل أن تنكح امرأته فهو أحق بها .
- وإن نكحت فدخل بها ثم أتى فلا سبيل له إليها ولا له عليها ولا على ناكحها شيء من الصداق الذي أصدقها لأنها قد استحقته بمسيسه لها .
- وإن نكحت ولم يدخل بها الثاني ثم قدم زوجها فقولان:

أحدهما : أنه لا سبيل له عليها .

والثاني : أنه أحق بها ما لم يدخل بها الزوج الذي تزوجها[1].

وعلى القديم عند الإمام الشافعي : -

- إن عاد الزوج الأول وكانت لم تنكح فالزوج العائد أحق بها ، والزوجية قائمة .
- وإن كانت قد نكحت فالزوج الأول بالخيار بين أن : ينتزعها من الزوج الثاني ويغرم لها مهر مثلها ، وبين أن يقرها للثاني ويغرم هو له مهر مثل الزوجة [2].

والواضح أن الأقوال متعددة في المذهب الشافعي في هذه المسألة بناء على خلافهم في هل ينفذ الحكم بالفرقة ظاهرا وباطنا كالفسخ بالعنة ، أو ظاهرا فقط ؟

---

[1] الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر القرطبي ط دار الكتب العلمية بيروت ج ١ ص ٢٦٠

[2] نهاية المطلب ج ١٥ ص ٢٨٩

- فقيل إن الزوج الأول إن بان حيا بعد أن نكحت فهو باق على زوجيته كالجديد عندهم ، وذلك لتبين الخطأ في الحكم لكن لا يطؤها حتى تعتد للثاني .
- وقيل هي زوجة الثاني لارتفاع نكاح الأول بناء على نفوذ الحكم ظاهرا وباطنا .
- وقيل الأول مخير بين أن ينزعها من الثاني وبين أن يتركها ويأخذ منه مهر مثل ، لقضاء عمر بذلك [1].

أما الإمام أحمد : فهو على مذهب التخيير بعد الدخول ، فإن عاد الزوج الأول ننظر :

إن كان قبل دخول الثاني : بها فهي زوجة الأول ترد إليه ولا شيء .

أما بعد دخول الثاني : فيخير الأول بين أخذها فترد إليه وبين أخذ صداقها فتكون زوجة الثاني [2].

حجة من رأى التخيير للزوج الأول :

- ما روي عن عمر وعثمان قالا : إن جاء زوجها الأول خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو . وقال علي ذلك ، ولم يعرف لهم مخالف من عصرهم فكان إجماعا .
- ولأنه حال بينه وبينها بعقده عليها ودخوله بها [3].

---

[1] **قليوبي وعميرة ط موقع الاسلام http://www.al-islam.com ج ١٣ ص ٣٤٦**

[2] **المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٣٣، ١٣٤**

[3] **نفس المصدر السابق ج ٨ ص ١٣٤**

المبحث الرابع

نفقة امرأة المفقود

المفقود قد يترك أموالا وقد يترك أشخاصا يعولهم ، وهنا ننظر هل ينفق على هؤلاء الأشخاص من هذا المال ، أم نحفظ هذا المال حتى نتيقن من موت المفقود ويصير ماله ميراثا ؟

ذكر الأحناف أن القاضي عليه حفظ أموال المفقود ، بأن يقيم من ينصبه للحفظ ، لأنه مال لا حافظ له لعجز صاحبه عن الحفظ ، فيحفظ عليه القاضي نظرا له كما يحفظ مال الصبي والمجنون الذي لا ولي لهما .

أما يتسارع إليه الفساد : فله أن يبيعه ويحفظ ثمنه لأن ذلك حفظ له معنى ، و لا يأخذ ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظه لأن يدهما

يد نيابة عنه في الحفظ فكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة إلى حفظ القاضي [١].

ومن أسباب النفقة **القرابة والزوجية** :

أما الزوجية :

فنفقة الزوجة واجبة بقوله تعالى :

(لينفق ذو سعة من سعته) [٢]

وقد أجمع الفقهاء على أن نفقة زوجة المفقود واجبة عليه من ماله .

أما عند **الأحناف وفي الجديد عند الشافعية** : فهي زوجة إلى أن يتيقن موته ، وما دامت زوجة فالنفقة واجبة لها في ماله .

فينفق على على الزوجة إحياء لها ، فكان هذا من باب حفظ ملك الغائب عليه عند عجزه عن الحفظ بنفسه [٣].

وأما **من رأى أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد** : فالنفقة واجبة لها في الأربع سنين هذه لأنها أيضا ما زالت في حكم الزوجة فهي محبوسة في الأربع سنين هذه على هذا الزوج المفقود [٤].

ولكن في مدة الأربعة أشهر وعشرا التي تعتدها المرأة هل يجب لها فيها النفقة من مال المفقود ؟

- **الرأي الأول : -**

---

[١] بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٣٩ ط دار الكتاب العربي بيروت لبنان

[٢] سورة الطلاق آية رقم ٧

[٣] بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٣٩

[٤] الحاوي للماوردي ج ١١ ص ٧٢٧

للمالكيـة والـشافعية فـي القـديم ، فقد ذهبـوا إلـى أنـه لـيس لهـا النفقة فترة العدة [١].

وذلك لنفوذ الحكم بالفرقة ، فإذا رفعت الأمر إلى الحاكم فهى ما زالت محبوسة عليه تستحق النفقة ، وإذا أمرها الحاكم بالتربص أربع سـنين فهـي أيـضا محبوسـة عليـه فتـستحق النفقـة ، أمـا إذا أمرهـا الحـاكم بـالتربص أربعـة أشـهر وعشرا وهـي مدة عدة المتوفى عنهـا زوجها فقد نفذ الحكم هنا فلا تستحق النفقة

- **الرأي الثاني : -**

للحنابلـة فقد ذهبـوا إلـى أن النفقـة تثبـت لهـا مـدة التـربص ومـدة العدة ، بل بعد انتهاء مدة العدة أيضا إن لم تتزوج ولم يفرق الحاكم

بينهما لأنها لم تخرج بعد من نكاحه [٢].

الأدلة

أما من لم يثبت لها النفقة في فترة العدة :

فلأنهم اعتبروها معتدة من وفاة فلا تجب لها النفقة [٣].

وأما من أثبت لها النفقة :

فلأنهـا فـي مـدة التـربص لـم يحكـم فيـه ببينونتهـا مـن زوجهـا فهـي محبوسة عليه بحكم الزوجية فأشبه ما قبل المدة .

وأمـا مـدة العـدة فلأنهـا غيـر متيقنـة بخـلاف عـدة الوفـاة فـإن موتـه متيقن [١].

---

[١] المدونة الكبرى ج ٥ ص ٤٥٢ ، الحاوي للماوردي ج ١١ ص ٧٢٧

[٢] المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٣٥

[٣] المهذب ج ٣ ص ١٥٦

الرأي الراجح

أرى والله أعلم أن الراجح في تلك المسألة ما ذهب إليه المالكية والشافعية من ثبوت النفقة لها في مدة التربص لأنها ما زالت زوجة للمفقود ، أما إذا بدأت في العدة فلا تثبت لها النفقة ، **لأن** القاضي إذا أمرها بالعدة فقد حكم بموت زوجها فتعامل معاملة المتوفى عنها زوجها ، ولأنها حال تضررت برفع أمرها إلى الحاكم مع ثبوت النفقة وتوفرها لها ، دل على أن الضرر اللاحق بها ليس من جهة الانفاق عليها ولا المال فأشبهت من خلعت نفسها من زوجها ، فلا تستحق نفقة ، وأيضا مراعاة لحال الورثة ومصلحتهم .

هذا والله أعلى وأعلم

نفقة الأقارب :

إذا كان للمفقود أولادا صغارا وبنات ووالدين محتاجين فهل تجب نفقتهم من ماله ؟

- من النفقات الواجبة نفقة الأولاد ، وقد ثبت وجوبها بقوله تعالى :

((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف))[٢]

وأيضا قوله تعالى : -

((فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)) [٣]

---

[١] **المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٣٥**

(١) **سورة البقرة آية رقم ٢٣٣**

[٢] **سورة الطلاق آية رقم ٦**

- أيضا من النفقات الواجبة نفقة الوالدين ، وجبت بقوله تعالى : -

((وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا))[١]

وقوله تعالى : -

((وصاحبهما في الدنيا معروفا)) [٢]

- وقد ذهب الأحناف والمالكية إلى أن هؤلاء ينفق عليهم من مال المفقود ، حيث إن الإمام مالك سئل : أينفق على ولده الصغار وبناته في الأربعة أشهر وعشرا ، قال : نعم[٣] .

ولكن إذا كان لهؤلاء مال أينفق عليهم أيضا من مال المفقود ؟

سئل الإمام مالك عن ذلك : أرأيت المفقود إذا كان له ولد صغار ولهم مال أينفق عليهم من مال أبيهم ؟ قال : لا ينفق عليهم من مال أبيهم .

لأن مالكا قال إذا كان للصغير مال لم يجبر الأب على نفقته [٤].

---

[٣] **سورة الإسراء آية رقم ٢٣**

[٤] **سورة لقمان آية رقم ١٥**

[٥] **بدائع الصنائع ج ٣ ص ٣٣٩ & المدونة الكبرى ج ٥ ص ٤٥٢ & الهداية شرح البداية للمرغياني ط المكتبة الإسلامية ج ٢ ص ١٨٠**

[٦] **المدونة الكبرى ج ٥ ص ٤٥٢**

المبحث الخامس

ميراث المفقود

الحديث عن ميراث المفقود يتطلب منا الحديث عن أمرين :

أولا : الإرث من المفقود .

ثانيا : إرث المفقود من غيره .

أولا : أما الحالة الأولى وهي الإرث من المفقود

فقد اعتبر الفقهاء المفقود حي في حق نفسه بالاستصحاب ميتا في حق غيره .

فبناء على ذلك لا يقسم ماله بين ورثته لأن الاستصحاب يصلح لإبقاء ما كان على ما كان .

فلا يقسم مال المفقود حتى يأكد موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا إلى مثله ، فيقسم ميراثه من يوم يموت أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فيها فيجتهد القاضي ويحكم بموته [١].

غير أن الحنابلة ذكروا في المفقود الغالب من حاله الهلاك أنه ينظر بعد أربع سنين فإن لم يظهر له خبر قسم ماله لأنه الوقت الذي يباح لامرأته التزوج فيه ، فإذا حكم بوفاته فلا وجه للوقوف عن قسم ماله [٢].

وإنما يرث المفقود ورثته الأحياء يوم الحكم بموته ، ولا يورث منه من مات قبل الحكم ولو بلحظة لجواز موته فيها [٣].

ثانيا : أما الحالة الثانية وهي إرث المفقود من غيره

فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن المفقود إذا مات له من يرثه وهو ما زال مفقودا لم يحكم بموته ، ولم تقم البينة على ذلك ، فحياة المفقود هي الأصل الثابت هنا ، وبناء على ذلك يوقف للمفقود حصته من الميراث ، فإن جاء المفقود كان أحق به وإن ظهر موته

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج ٢ ص ٥٣٩ & المدونة الكبرى ج ٣ ص ٩٦ & المنهاج للنووي ج ١ ص ٢٧٣

(٢) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٨٩

(١) المدونة الكبرى ج ٥ ص ٤٥٣ & قليوبي وعميرة ج ١٠ ص ٢٥٦

حين موت مورثه ، أو بلغ من السنين ما لا يعاش إلى مثلها دفع نصيبه إلى من يرث ذلك المال [١] .

وفي هذا قال الأحناف :

وإن كان مات بعض من يرثه المفقود قبل هذا فنصيبه من الميراث يوقف الي أن يتبين حاله لأنه غير محكوم بموته ولكنه يشتبه الحال بمنزلة الجنين في البطن فيوقف نصيبه فإن ظهر حيا كان ذلك مستحقا له وإن لم يظهر حاله فذلك مردود إلى ورثة صاحب المال على سهامهم بمنزلة الموقوف للجنين إذا انفصل الجنين ميتا وهذا لأنه لم يظهر شرط الاستحقاق له فيكون موروثا عن الميت كسائر ورثته يوم مات .[٢]

وجاء في المدونة عن الإمام مالك : وقف نصيب المفقود فإن أتى كان أحق به وإن بلغ من السنين ما لا يحيا إلى مثلها رد إلى الذين ورثوا ابنه الميت يوم مات ويقسم بينهم على مواريثهم قال مالك : لا يرث أحد أحدا بالشك [٣]

ومثل الشافعية لذلك ب : امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَخَلَّفَتْ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ ، وَزَوْجًا مَفْقُودًا ، وَعَصَبَةً الإرث ، فَقَالَ : إنْ كَانَ الزَّوْجُ الْمَفْقُودُ حَيًّا فَالتَّرِكَةُ مِنْ سَبْعَةِ أَسْهُمٍ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ الْمَفْقُودُ مَيِّتًا فَلِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ ، وَتَصِحُّ

---

[٢] مجمع الأنهر ج ٢ ص ٥٣٩ & الكافي ج ١ ص ٢٦٠ & المنهاج ج ٨ ص ٢٧٣ & المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٨٩

[٣] المبسوط للسرخسي ج ١١ ص ٨٤ & ٨٥

[١] المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٧٨

مِنْ ثَلَاثَةٍ ، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي سَبْعَةٍ تَكُنْ أَحَدًا وَعِشْرِينَ ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ حَيًّا فَلَهُ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلْأُخْتَيْنِ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا ، وَلَا شَيْءَ لِلْعَصَبَةِ ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مَيِّتًا فَلِلْأُخْتَيْنِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ ، فَيُعْطِي الْأُخْتَيْنِ أَقَلَّ الْفَرْضَيْنِ ، وَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا لِأَنَّهُ الْيَقِينُ ، وَلَا يَدْفَعُ لِلْعَصَبَةِ شَيْئًا ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ حَيًّا ، فَإِنْ بَانَ الزَّوْجُ حَيًّا فَالتِّسْعَةُ كُلُّهَا لَهُ ، وَإِنْ بَانَ مَيِّتًا رَدَّ عَلَى الْأُخْتَيْنِ سَهْمَانِ تَمَامُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا ، وَدَفَعَ إِلَى الْعَصَبَةِ الْبَاقِي وَهُوَ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ .

فَلَوْ خَلَّفَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَأَمًّا وَأُخْتًا لِأُمٍّ وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأَخًا لِأَبٍ مَفْقُودًا الإرث ، فَالْعَمَلُ أَنْ نَقُولَ : إِذَا كَانَ الْأَخُ الْمَفْقُودُ حَيًّا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ،وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ النِّصْفُ ، وَتَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ ، وَالثَّمَانِيَةُ تُوَافِقُ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ بِالْإِنْصَافِ ، فَاضْرِبْ نِصْفَ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى تَكُنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، وَمِنْهَا تَصِحُّ [1]

أما الحنابلة : إذا مَاتَ للمَفقُودِ مَنْ يَرِثُهُ في مُدَّةِ غَيْبَتِهِ دُفِعَ إلى كُلِّ وارِثٍ أَقَلُّ ما يُصِيبُهُ ووُقِفَ نَصيبُ المفْقُودِ حتى يُعلَمَ حَالُهُ، فإنْ عُلِمَ أنهُ كانَ حَيَّاً يَومَ مَاتَ مُوَرِّثُهُ جُعِلَ للمَفقُودِ نَصِيبُهُ مِمَّا أُوقِفَ، فإنْ بَقِيَ شَيءٌ رُدَّ على مَنْ يَستَحِقُهُ مِنْ وَرَثَةِ الميِّتِ، وإنْ بَانَ أَنَّهُ كانَ مَيِّتاً يَومَ مَاتَ مُورِّثُهُ أو كَانتِ المدَّةُ قدْ مَضتْ رُدَّ الموقُوفُ على ورَثَةِ الميِّتِ الأولِ دُونَ ورَثَةِ المفْقودِ، وطريْقُ عَمَلِ

---

[1] الحاوي للماوردي ج٨ ص ٢٤٩ & ٢٥٠

ذلكَ أنْ تُصَحَّحَ المسألَةُ على أنَّ المفقُودَ حَيٌّ، ثمَّ تُصحِّحَها على أنهُ ميِّتٌ، ثمَّ تَنظُرَ ما صَحَّتْ مِنهُ المسألتَانِ [1]

ما حكم توريث المرأة من زوجها المفقود إن ظهر موته بعد الأربعة أشهر ؟

هذه المسألة تنظر عند المالكية والحنابلة لأن الأحناف والشافعية لا يجيزون للمرأة التزوج إلا بعد التيقن من موت زوجها

وفي المسألة شقين

ننظر : إن تيقنا من موته بعد اعتداد المرأة فننظر هل تزوجت المرأة بعد انقضاء عدتها أم لا ؟

أولا : فإن جاء موته بعد العدة وقبل أن تتزوج المرأة ورثته وورثها .

ثانيا : أما إن تزوجت بعد الأربعة أشهر وعشرا ننظر :

أ – إن بان موته قبل أن يدخل بها الثاني ورثته ، وعند الإمام مالك فرق بينهما واستقبلت عدتها من يوم مات

ب – أما إن بان موته بعد أن دخل بها الثاني فلا ميراث لها منه ولا يفرق بينها وبين زوجها الثاني[2].

أما عند الحنابلة : فعلى القول بأن لها أن تتزوج لم ترث الزوج الأول ولم يرثها إن ماتت قبله ، بل ورثت الثاني وورثها .

وقال صاحب المغني : متى علم أن الأول كان حيا ورثته وورثها ، إلا أن يختار تركها .

---

[2] الهداية على مذهب الإمام أحمد ج ١ ص ٦٣٠

[2] المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٧٨ & المغني لا بن قدامة ج ٨ ص ١٣٦

وعلى قول أبي الخطاب إن حكم بوقوع الفرقة بتفريق الحاكم ظاهرا وباطنا فلا ترثه ولا يرثها بل ترث الثاني ن وإن لم يحكم بوقوع الفرقة باطنا ورثت الأول وورثها ولم ترث الثاني . [1]

ومن أقوال الفقهاء في ذلك

جاء في المدونة :

قلت أرأيت إن جاء موته بعد الأربعة أشهر وعشر من قبل أن تنكح أتورثها منه في قول مالك أم لا قال نعم ترثه عند مالك قلت فإن تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه مات بعد الأربعة أشهر وعشر قال إن جاء أن موته بعد نكاح الآخر وقبل أن يدخل بها هذا الثاني ورثته وفرق بينهما واستقبلت عدتها من يوم مات وإن جاء أن موته بعد ما دخل بها زوجها الثاني لم يفرق بينهما ولا ميراث لها منه إلا أن يكون يعلم أنها قد تزوجت بعد موته في عدة منه فإنها ترثه ويفرق بينهما وإن كان قد دخل بها لم تحل له أبدا وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها من موته لم يفرق بينها وبين زوجها الثاني وورثت زوجها المفقود [2]

عند الحنابلة :

مَتَى مَاتَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ تَزَوُّجِهَا بِالثَّانِي، وَرِثَتْهُ وَوَرِثَهَا، وَكَذَلِكَ إنْ تَزَوَّجَتْ الثَّانِي فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ لِأَنَّنَا قَدْ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ مَتَى قَدِمَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، رُدَّتْ إلَيْهِ بِغَيْرِ تَخْيِيرٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَن الْقَاضِيَ ذَكَرَ أَنَّ فِيهَا رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّهُ يُخَيَّرُ فِيهَا. فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، حُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ دَخَلَ

---

[1] **المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٣٧**

[2] **المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٧٨**

بِها الثَّانِي. فَأَمَّا إنْ دَخَلَ الثَّانِي بِهَا نَظَرْنَا؛ فَإِنْ قَدِمَ الْأَوَّلُ، فَاخْتَارَهَا رُدَّتْ إلَيْهِ، وَرِثَهَا وَوَرِثَتْهُ، وَلَم تَرِثْ الثَّانِي وَلَمْ يَرِثْهَا؛ لِأَنَّه لَا زَوْجِيةَ بَيْنَهُما.

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ اخْتِيَارِهَا؛ إمَّا فِي الْغَيْبَةِ، أَوْ بَعْدَ قُدُومِهِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. وَرِثَتْ الزَّوْجَ الثَّانِي وَوَرِثَهَا، وَلَمْ تَرِثْ الْأَوَّلَ وَلَمْ يَرِثْهَا؛ لِأَنَّ مَنْ خُيِّرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، فَتَعَذُّرَ أَحَدُهُمَا، تَعَيَّنَ الْآخَرُ. وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ اخْتِيارِ الْأَوَّلِ، خُيِّرَ، فَإِنْ اخْتَارَهَا وَرِثَهَا وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْهَا وَرِثَهَا الثَّانِي. هَذَا ظَاهِر قَوْلِ أَصْحَابِنَا. وَأَمَّا عَلَى مَا أَخْتَارُهُ، فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ الثَّانِي وَلَا يَرِثُهَا بِحَالٍ، إلَّا أَنْ يُجَدِّدَ لَهَا عَقْدًا، أَوْ لَا يَعْلَمَ أَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ حَيًّا، وَمَتَى عَلِمَ أَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ حَيًّا، وَرِثَهَا وَوَرِثَتْهُ، إلَّا أَنْ يَخْتَار تَرْكَهَا، فَتَبِينَ مِنْهُ بِذَلِك، فَلَا تَرِثُه وَلَا يَرِثُها.

وَعَلَى قَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ، إنْ حَكَمْنَا بِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَرِثَتْ الثَّانِي وَوَرِثَهَا، وَلَمْ تَرِثْ الْأَوَّلَ وَلَمْ يَرِثْهَا، وَإِنْ لَمْ نَحْكُمْ بِوُقُوع الْفُرْقَة بَاطِنًا، وَرِثَت الْأَوَّلَ وَوَرِثَهَا، وَلَم تَرِثْ الثَّانِي وَلَمْ يرثْها[1]

****

[1] **المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٣٦ & ١٣٧**

الخاتمة

في الختام أرجو من الله أن يتقبل جهدي ويجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يجبر ما فيه من نقص أو تقصير وبعد فتلك بعض النتائج والتوصيات التي وقفت عليها من ذلك البحث :

أولا : المفقود هو الغائب الذي لا يدرى حياته ولا موته .

ثانيا : من الأهمية بوجه خاصة في زمننا الحالي وقد تعددت فعلا أسباب الفقد ، وأيضا أصبح من اليسير الوقوف على حالة هذا الشخص المفقود إذا كان حيا أم ميتا نظرا لتعدد وسائل الاتصال من تليفونات وانترنت وإذاعات وقنوات وغيرها ، وأيضا وجود سفارات لكل بلدة في غيرها من البلدان ، فمن المؤكد أن من فقد في فتنة للمسلمين ليس كمن فقد في حرب مع العدو ، فمن فقد في فتنة مثلا يجتهد فيه الحاكم نظرا لزوال ظروف كل هذه الفتنة وما يترتب عليها بخلاف من فقد في زلزال

أو انهدام منزل فيجب مراعاة ظروف الفقد قبل الحكم على المفقود بالحياة أو الموت .

ثالثا : امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا على الراجح إذ لا ضرر ولا ضرار .

رابعا : – إن عاد الزوج المفقود قبل أن تنكح امرأته فهو أحق بها.

وإن نكحت فدخل بها ثم أتى فلا سبيل له إليها ولا له عليها ولا على ناكحها شيء من الصداق الذي أصدقها لأنها قد استحقته بمسيسه لها كما ذهب إلى ذلك المالكية .

خامسا : نفقة زوجة المفقود واجبة عليه من ماله .

سادسا : المفقود حي في حق نفسه بالاستصحاب ميتا في حق غيره فبناء على ذلك لا يقسم ماله بين ورثته لأن الاستصحاب يصلح لإبقاء ما كان على ما كان .

****

المراجع

القرآن الكريم

كتب الحديث

سنن الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان

كتب اللغة

لسان العرب

الفقه الحنفي

الدر المختار لابن عابدين ط دار الفكر بيروت ط الثانية

فتح القدير لابن الهمام ط دار الفكر

. المبسوط للسرخسي

العناية شرح الهداية للبابرتي ط دار الفكر

البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ط الأولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان

الهداية شرح البداية للمرغياني ط المكتبة الإسلامية
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان

الفقه المالكي

منح الجليل ط دار الفكر بيروت
الكافي لابن عبد البر ط دار الكتب العلمية بيروت
بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ط دار الحديث القاهرة
البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ط الثانية دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان
المدونة الكبرى للإمام مالك ط دار صادر بيروت
الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر القرطبي ط دار الكتب العلمية بيروت

الفقه الشافعي

الحاوي للماوردي ط دار الفكر بيروت
نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي ط الأولى دار المناهج
قليوبي وعميرة ط موقع الاسلام http://www.al-islam.com
المهذب للشيرازي
المنهاج للنووي

الفقه الحنبلي

الشرح الممتع على زاد المستقنع ط الأولى دار ابن الجوزي
كشاف القناع ط نشر وزارة العدل الرياض
المغني لابن قدامة ج نشر مكتبة القاهرة

شرح زاد المستقنع للشنقيطي ط المكتبة الشاملة
الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ط دار الكتاب العربي
الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني ط الأولى مؤسسة غراس للنشر .